A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/23 (Part III)
17 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

البندان ٨٩ و ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يغطي أعمالها خلال عام ١٩٩٨)

المقرر: السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الخامس والسادس

---

* A/53/150.

** **تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الخامس والسادس من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وسوف يصدر الفصل الاستهلالي العام تحت الرمز** A/53/23 (Part I). **ويتصل أيضا بهذين الفصلين الفصلان الثاني والعاشر. أما فصول التقرير الأخرى، فسوف تصدر تحت الرمز** A/53/23 (Parts II and IV-IX). **وسيصدر التقرير الكامل لاحقا بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/53/23).

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس	- أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	١ - ٨	٣
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٧	٣
	باء - توصية اللجنة الخاصة	٨	٤
السادس	- الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١ - ٧	٨
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٦	٨
	باء - توصية اللجنة الخاصة	٧	٩

الفصل الخامس

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في جلستها ١٤٨٤، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، أن تتناول المسألة المتعلقة بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية كبند مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة (انظر الوثيقة A/AC.109/L.1871).

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٧٢/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والقرار ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر الفقرة ٨).

٤ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة، تمشيا مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة، بأن تعمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر أن تُدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بتلك الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ على تلك التوصية، في جملة ما قررته في هذا الصدد.

٥ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضا عليها أوراق عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، في جملة أمور، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية

الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغيلا، وبرمودا، وجزر كايمان، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2102 و 2106-2107 و 2109 و 2117).

٦ - وفي الجلسة ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ وجّه الرئيس الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1876/Rev.1).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1876/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

باء - توصية اللجنة الخاصة

٨ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2125) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قراراته الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك قابلية الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما حقيقيا في ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية بما يضر بمصالحها، وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية، أو أية أنشطة أخرى، تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تعيد التأكيد على أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تشجع على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، على أية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجـّهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز القدرات الاقتصادية والمالية لتلك الأقاليم؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

حاشية

(١) هذا الفصل.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، كان مما قررته اللجنة الخاصة أن تتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة (انظر الوثيقة A/AC.109/L.1871).

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة، في جلستها ١٤٩٥ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذه المسألة، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية، في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وذلك امتثالا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وحثتها على عدم إشراك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى. وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا مقرر الجمعية العام ٤١٧/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. كذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن، ضمن ما تتضمنه، معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في برمودا وغوام (A/AC.109/2109 و 2113).

٥ - وفي الجلسة ١٤٩٥ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/L.1877).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر (A/AC.109/2126) دون تصويت (انظر الوثيقة A/AC.109/SR.1496).

باء - توصية اللجنة الخاصة

٧ - يرد أدناه نص المقرر (A/AC.109/2126) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٥، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"[(١)]، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تُسحب.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجمومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الإعراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي هذه الأنشطة وتزيل تلك القواعد العسكرية، امتثالا لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي،

لإقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علما باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

حاشية

(١) هذا الفصل.

- - - - -